في الهداية والتجريد وذكر في المبسوطين وفوائد الظهيرية والذخيرة
وشروح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر
يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق
الاجر بحسابه والخبز فيه اي للخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد فله الاجر ولا غرم لما سبق
ان الاجر والضمان لا يجتمعان وقبله لا اجر ويغرم قال في الوقاية فان
احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا فلا غرم فيهما وقال صدر الشريعة
اي في الاحتراق قبل الاخراج **اقول** فيه بحث اما اولا
فلانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج فعليه الضمان في
قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الاتي ذكرها
من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله **فان قيل** وضع المسئلة
فيما اذا خبزه في بيت المستاجر فذلك يمنع ان الخباز لغيره يكون
اجيرا خاصا وسيجي ان ما تلف بعمله لا يضمن **قلنا** قد صرح
الشراح بانه اجير مشترك حيث قالوا اجير الواحد من وقع العقد
في حقه على المنافع بالتخصيص كما سيأتي كمن استاجر شهرا للخدمة على
ان لا يخدم غيره وما نحن فيه مستاجر على العمل بلا بيان المدة ولا
مدخل للفعل في بيته فكان اجيرا مشتركا ولهذا غيرت العبارة الي
ما ترى ومنشا هذه الهفوة اي الغلط ان صاحب الهداية قال فلو
احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجرة له للهلاك قبل التسليم
فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في
بيته ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية فيحمل صاحب الوقاية قوله

ولا ضمان

ولا ضمان عليه متعلق بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم والحمد لله ملهم
الصواب واليه المرجع والمآب من لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار ليقصر بالنشا ونحوه قيد به ليكون لعمله اثر واحترز به عن غاسل
الثوب كما سيأتي يحبس العين للاجر لان المعقود عليه وصف
في المحل فكان حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع فلا غرم ان
ضاع العين بعده لانه امانة في يده ولا اجر لان المعقود عليه هلك
قبل القبض ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب بغيرما
ذكر لا يحبس له اي للاجر ذكر في النهاية ان القصار اذا لم يكن
بعمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس على
كل حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا
بالاستتار فصار كانه احدثه بالاظهار وعزاه الي الجامع الصغير للعتابي
فان قلت فراد الآبق حيث يكون له حق الحبس وان لم يكن
لعمله اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه
بالجعل ان شرط عمله لا يستعمل غيره لان المعقود عليه العمل من
محل معين فلا يقوم غيره مقامه بخلاف السلم فان المعقود عليه
هناك العين لا العمل فجاز ان يعمل غيره والا اي وان لم يشرط
عمله جاز استعمال غيره لان الواجب عليه احداث المعقود
عليه ويمكنه الايفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره استاجر
رجلا ليجي بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقي فله الاجر بحسابه
لو كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض
بقدره والا اي وان لم يكن عياله معلومين فكله اي له كل الاجر استاجر رجلا

Copyright © King Saud University